

عرف التشريع العمالي في الجزائر توجهها جديدا بعد اعتماد السلطة لفتح اقتصاديواجراء وتصحيحا تهيكلية وتنظيمية جذرية على المنظومة القدية صادية والاجتماعية منذ سنة 1889 سنة صدقها 91 قانونا استقلالية المؤسسات (88-10 ، وعلبهذا الساس صدر اول قانون مجسد لهذا التوجه هو القانون 09-20 ولم يعر فهذا النص تعديل جذريا البصدور اخر قانون هو القانون 32-80 والذ يجمع محدد الطار العام لجراء ات التسوية الوقائية والعلاجية وشروط ممارسة حق الضرابو القيود المفروضة عليه والتاكيد على امرية وجوبية القانوني سنا حكام جزائية، واستحدثت اليات جديدة وتم صدور النصوص التنظيمية ذات الصلة ببعض المسائل التنظيمية التقنية والعملية حتى يتفاد بالختلال التي كانت ملحظة في ظلالق انونا السابق.

وعليه تقييما لفا على الجراء ات المكرسة في ظلالق انونا الجديد القانون 32-80 يتبين انه ينعين مواصله التعديل بما يحقق شفافية في المجال القانوني ويكرس دسترة فعلية لممارسة حق الضرابمعتفيعيلا لدور المنوط بفتحشية العمل لسيما في المناز عات المتعلقة بالحقوقمعتفيعيلا لوسائل جديدة لفضا المناز عات كالمصالحة والوساطة والتحكيم، وجعل لقيود والموانع استثناء لأصل.

وبدر استنفا في السداسي الثاني للمناز عة الجماعية في العملوممارسة حق الضراب، سنختما لدراسة في السداسي الثالث محور القضاء الاجتماعي في الجزائر